

**عقد مقاولة**

\*\*\*\*\*

**الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي (قطاع برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٦٦,٠٠ الى الكم ٣٦٧,٠٠ بطول ١ كم اتجاه سيدى كرير (بأهم ما يلي).**

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٨٤٨

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢ / ١١ / ٢٧

حرر هذا العقد بين كلا من :-

**الهيئة العامة للطرق والجسور**

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)**

**"مكتب الدولي الحديث للمقاولات العامة"**

ويمثلها السيد الأستاذ / خليل خليل عبيد الله محمد بصفته / مدير المكتب

وينوب عنه في التوقيع السيد / احمد محمد عبد الباسط سعد بالتوقيع المرفق

رقم قومي / ٢١٩٠٦١٠٠١٠٢١٩١

بطاقة ضريبية / ٥٢٦-٠٤٠-٥٩٩

مامورية ضرائب / بئر العبد

سجل تجاري رقم / ١٩٩٢٥

ومقرها / بئر العبد قرية رمانة شمال سيناء



**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)**

*فؤاد عاصم*

### التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بتنفيذ أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحسر التراصي (قطاع برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٦٦,٠٠ إلى الكم ٣٦٧,٠٠ بطول ١ كم اتحاد سidi كريـد بطريق الاتفاق العبـاـشـر مع مكتب الدـولـيـ الحـدـيثـ لـلـمـقاـوـلـاتـ الـعـامـةـ بتـكـلـفـةـ تـقـيـرـيـةـ ٥,٧٠٠,٠٠٠ـ حـنـيـهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ حـنـيـهـ لـأـغـرـ)ـ حيث قـامـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـمـقـاـوـضـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ الـخـاصـةـ بـبـنـوـدـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ عـالـيـهـ وـالـتـيـ اـنـتـهـتـ إـجـرـاءـاتـهـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ بـمـبـلـغـ قـرـهـ ٥,٧٠٠,٠٠٠ـ حـنـيـهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ حـنـيـهـ لـأـغـرـ)ـ شـامـلـةـ الـضـرـبـيـةـ .ـ وـيـعـتـبـرـ مـحـضـرـ الـمـقـاـوـضـةـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـءـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ نـصـوصـهـ وـقـدـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـيـهـماـ لـلـتـعـاقـدـ وـاتـقـاـ عـلـىـ الـأـتـيـ:-ـ

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتتنفيذ أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحسر التراصي (قطاع برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٦٦,٠٠ إلى الكم ٣٦٧,٠٠ بطول ١ كم اتحاد سidi كريـد . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ـ حـنـيـهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ حـنـيـهـ لـأـغـرـ)ـ شـامـلـةـ كـافـةـ الضـرـبـيـةـ والـرـسـومـ الـعـرـقـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ .ـ

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الدولي الحديث للمقاولات العامة" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعايير التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 418gulf/223200002 يبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ ( فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون الف جنيه لا غير ) صادر من بنك مصر فرع القنطرة شرق بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢ وساري حتى ١٤ / ١١ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغیر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بنتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ( ٤٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعference الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادي عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإداري الازمة

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .





John D. B. 1870-1940

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

14371 Aug 11 1942 - 14372 Aug 11 1942 - 14373 Aug 11 1942 -

لأن المغاربة على العادة يندرجون في الملة التي هي العلة المثار لغيرها ، وإن دفع  
الطرفين شيئاً وتحملاً شيئاً معاً ، فالله أعلم بالحالات ، وفي حال المطرد ، لا يزال  
معه العذر ، لأن العذر من العادات ، والعادات تحيط بالحياة ، وتحكم الواقع ، ولا

العدد السادس عشر

• 100% of total adult Fair Trade Certified™ coffee sold at Starbucks® is now Rainforest Alliance Certified®.

العدد السادس عشر

العدد السادس

العدد العاشر والعشرون

يستخدم المفترض والرسوم والخرائط المترورة *legible* و*useful* على المطرد الرازي، حين هذا المقدّم قبل القراءة في المطلع (الكتاب وهي الصادرة له)، ما لم يفهم ما يكتب عنهما، ودون أن يكون له العذر، في الرجوع إلى ملخص المطرد المأول ويقرأ المطرد الثاني، وبناء الطريقة على المقدمة المترسبة عليهما لاحكامها

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

#### الطرف الثاني

مكتب الدولي الحديث للمقاولات العامة

التوقيع ( كرسى عيسى سعى )

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ( )

السيد / احمد محمد عبد الباسط سعد

بموجب التوكيل

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

